الباب الخامس
فى الراعـــى

أقصد بالراعى هنا الشخص المسئول عن الرعاية من جهة التمويل والإنفاق والإشراف، ولست أقصد به من يتولاها بالتنفيذ من الوالدين والمعلمين ومن فى حكمهم كما سبق بيانه. فلا بد من معرفة الجهة التى يرجع إليها فى أمر الرعاية لتتحدد المسئولية وتضبط الأمور. وعملية الرعاية لا بد لها من إمكانات مادية، ولا بد لها من توجيه وإشراف ومراقبة.

الناشىء إما أن يكون معروف النسب لأسرة أو مجهوله، الثانى هو اللقيط، والأول إما أن يكون أبواه موجودين أو غير موجودين، الثانى هو اليتيم، والأول إما أن يكون أبواه قادرين على الإنفاق عليه أو عاجزين، والثانى هو الفقير، والأول وهو معروف النسب لأبوين موجودين قادرين على الإنفاق عليه نفقته فى ماله إن كان له مال، وإلا فهى على أبويه على ما مر بيانه، فلنتكلم هنا عن اللقيط واليتيم والفقير.

* * *

الفصل الأول

فى اللقيط

اللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم، فهو بهذا شخص غير منسوب لأحد، والمجتمع فى الغالب ينظر إليه نظرة احتقار. فالأنساب المعروفة من أهم عناوين الشرف على ما هو معلوم.

والذى يدعو إلى نبذه فى الغالب سبب غير شريف، أكثره يتصل بالعرض ككونه ولد زنا، ويراد بنبذه ستر الفاحشة التى زلت فيها فتاة أو كبيرة غير متزوجة، وأكثر ما تكون الزلة مع شاب أغرى الفتاة بالزواج ثم تملص منها، أو بسبب نزوة شيطانية أفاقت المغرورة بعدها فوجدت الجريمة مجسمة فى حمل لا تستطيع التخلص منه، انتظاراً لحلٍّ يستر الأمر ويمر بسلام. وذلك كله بسبب ضعف الحصانة الدينية والخلقية، بسبب عدم اتباع الإرشادات الوقائية التى وضعها الشرع للمحافظة على الأعراض، من ستر العورات وغض الأبصار، ومنع الاختلاط والاتصالات غير المشروعة، ومن الحد من انطلاق الحريات لحماية الأعراض وصيانة الحرمات ومن تنفيذ العقوبة التى وضعها الإسلام لمن انتهك حدود الله.

وقد ترتب على الاستهانة بهذه التشريعات إقبال رقيقات الدين على استعمال وسائل منع الحمل، وكثرة الحمل غير الشرعى وعمليات الإجهاض والتخلص من المواليد، برميهم أحياء دون مبالاة، وقد تتحرك عاطفة الرحمة عند بعض المخطئات فتضع بجوار المنبوذ بعض المال إغراء بالتقاطه، وإن كان هذا لا يكفر عن جريمة الفاحشة، ورمى المولود وتعريضه للهلاك.

وقد تكون هناك أسباب أخرى لرمى المولود لا تتصل بالعرض، كالفقر مثلاً، أو لكونه مشوهًا أو لكونه أنثى كما سبق بيانه فى عادات بعض البلاد كالصين، أو بسبب النزاع بين الزوجين أو غير ذلك.

وقد حدث فى القديم أن أم موسى – واسمها لوحا بنت هاند بن لاوى بن يعقوب. وقيل: يوخابد. وقيل: يوخابيل[1] – ألقت به فى اليم موضوعًا فى صندوق خوفًا عليه من قتل فرعون له، وكان ذلك بتوجيه من الله ﴿ **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ * فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا** ﴾ [القصص: ٧، ٨]. كما رمى أولاد يعقوب أخاهم يوسف فى الجب غيرة من حب أبيهم له ﴿ **قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ** ﴾ [يوسف: ١٠].

ولا شك أن التخلص من الجنين بالإجهاض أو القتل أو الرمى حرام مهما كان الدافع إليه، لأنه جناية على نفس لا ذنب لها فى وضعها الذى قدر لها، والله سبحانه حرم القتل وحرم الإيذاء والضرر بأى وجه من الوجوه. والغاية مهما كانت شريفة كستر الفاحشة لا تبرر الوسيلة، لأنها إهلاك أو تعريض له.

وهؤلاء المنبوذون لا بد من رعايتهم والاهتمام بهم لأمور: الأول أنهم برآء لا ذنب لهم. فإهمالهم ظلم والله قد حرمه، والثانى أن إهمالهم يعرضهم للهلاك بالموت أو الفساد بالتشرد، وذلك ينهى عنه الدين، والثالث أنه قد يكون منهم شخصيات بارزة فى الحياة تفيد منهم الإنسانية، أو يقومون بدور كبير فى شأن من الشئون.

وقد التقط فرعون موسى ورَجَتْ زوجته من وراء التقاطه والإبقاء على حياته مساعدة فى عمل من الأعمال أو اتخاذه ولدا تقر به عينها كما حكى الله ذلك بقوله ﴿ **وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا** ﴾ [القصص: ٩] صار بعد ذلك رسولاً عظيمًا، وكذلك التقطت السيارة يوسف من الجب بغية بيعه والانتفاع بثمنه كرقيق، فصار بعد ذلك أمينًا

---

(١) تفسير القرطبى ج١٣ ص٢٥٠.

على خزائن الأرض فى مصر، وصاحب التخطيط الذى أنقذها من المجاعة، وجعلها قبلة يمتار منها المحتاجون فى البلاد المجاورة، وقدمت أسرته مصر وعاش اليهود فيها زمنًا طويلاً. وبعض المولودين سفاحًا فى الجاهلية كان لهم شأن فيما بعد، كزياد بن أبيه صاحب الجهد الكبير فى خدمة الدولة الأموية.

وقد سخر الله بعض الخيرين فى الأزمان الأولى لتلقى ما يشبه هذه الحالات ورعايتها بدافع الرحمة والإنسانية، كما حدث من زيد بن عمرو بن نفيل وصعصعة بن ناجية فى حمايتهما للبنات من وأد الجاهلية، وتقوم الحكومات الآن بجمع هؤلاء المنبوذين ورعايتهم، كما تقوم بعض المؤسسات بهذه الرعاية أيضًا.

وقد وضع الإسلام إجراءات واضحة لهذه الحالات تتلخص فيما يأتى:

(أ) أمر بعدم التعرض للجنين المتخلق من اتصال غير شرعى بأى أذى وهو فى بطن أمه، والدليل على ذلك حادث المرأة التى أقرت للنبى بأنها زنت وأشارت إلى حملها طالبة إقامة الحد عليها، فأمر وليَّها بالإحسان إليها حتى تضع المولود، فهو لم يقم عليها الحد إبقاء على حياة الجنين البرىء، ولما وضعته جاءت به إلى النبى ليقيم عليها الحد، فراعى مصلحة المولود وأمرها بتعهده حتى يفطم، ولما جاءته به متعجلة فطامه بلقمة تضعها فى فمه ليقيم عليها الحد، سلَّم الطفل إلى رجل من الأنصار ليتعهده ثم رجمها. وكانت هذه الرعاية بدافع من الرحمة لبرىء جنى عليه أبواه[1]. وقد علق النووى على هذا الحديث بقوله: وفيه أن من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها «اللبأ» ويستغنى بلبن غيرها.

(ب) أمر الإسلام بأخذ المنبوذ وتربيته وكفالته، وقد قرر الفقهاء أن ذلك واجب وجوبًا عينيا إن وجد فى مكان يغلب على الظن هلاكه فيه لو تركه، وإلا كان مندوبًا ويكون التقاطه حينئذ واجبًا وجوبًا كفائيًا على المجتمع، واستدلوا

---

(١) رواه مسلم عن عمران بن حصين.

على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢] إلى جانب الأمر العام بعمل الخير فى قوله تعالى: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الحج: ٧٧]. وبالتعاون عليه فى قوله سبحانه: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٢]. وحرم تركه وإهماله، لأنه تضييع وتسبب فى هلاكه، وهو آدمى لا ينبغى أن يؤخذ بجريرة غيره، فمضيِّعه آثم وآخذه غانم.

(جـ) احتاط الإسلام لرعايته، فشرط الفقهاء فى لاقطه أن يكون صالحًا لهذه الرعاية، بأن يكون أمينًا حرًا رشيدًا حسن السلوك، وأمروا بعمل ما يصلحه جسمًا وعقلاً وخلقًا، وجعل الإسلام للحاكم حق الرقابة على من يتعهده، فيحاسبه على ما ينفقه وعلى تصرفه معه، وإذا رآه غير صالح نزع اللقيط منه، وجعله تحت رعاية غيره إن وجد، أو تحت رعاية أولى الأمر، كما قرر الإسلام أن الطفل المسلم لا يجوز أن يتولاه غير المسلم خوفًا عليه من الفتنة[1].

(د) وقرر الإسلام لكفالة اللقيط نفقة، فإن كان معه مال فنفقته فيه، وإلا فنفقته على من التقطه إن تعين عليه، فإن لم يتعين فإن تطوع بها الملتقط كان بها، وإلا فهى على الحكومة إن كان عندها مال يسع ذلك ويكون من سهم المصالح، ويوضع اللقيط تحت رعاية من يتولاه ليكون مسئولاً عنه، أو يوضع فى دور الحكومة الخاصة بذلك، وقد ورد أن عمر رضى الله عنه قال لمن التقط طفلاً: لك ولاؤه وعلينا نفقته، وكان يفرض له من النفقة ما يصلحه، ويعطيه لوليه كل شهر ويوصى به خيرًا، وقال العلماء: إذا خلا بيت المال عن سداد حاجة اللقيط وتعذر الإنفاق عليه من جهة ولى الأمر وجب على جماعة المسلمين أن يتعاونوا على البرِّ به والإنفاق عليه، تحقيقًا لمبدأ التعاون على البر والتقوى، قال تعالى فى وصف الأبرار ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٨].

---

(١) لجنة الفتوى – مجلة الأزهر مجلد ٣٦ ص١٢٥.

والجمعيات الخيرية تؤدى رسالتها الإنسانية فى هذا الميدان، والواجب على المسلمين أن يشجعوا كل عمل جليل.

(هـ) حرم الإسلام عيب اللقيط ورميه بأنه ابن زنا، فإنه لا ذنب له فى ذلك، والنصوص العامة فى عدم الاستهزاء والاحتقار للغير كثيرة.

تنبيـــه:

اللقيط يعد أجنبيًا فى النسب لمن التقطه، إن لم يستلحقه كما تقدم، وذلك فى المعاملات الدينية، فلا يحل إذا كبر النظر إلى عورته، ولا أن ينظر هو إلى عورة أحد من الأسرة التى يعيش فيها، ويحل له التزاوج معها، وقد تقدم أنه إذا جهل نسب اللقيط جاز للملتقط أو لغيره من المسلمين أن يدعى نسبه إليه إذا اعتقد أنه ليس ابن غيره. وإذا تنازع فيه الملتقط وغيره فالملتقط أولى به، وقد شرط الفقهاء لهذا الاستلحقاق شروطًا ذكرت قبل، كما قالوا: إنه مسلم إن كان لقطه فى دار إسلامية أو فى دار كفر بها واحد من المسلمين.

هذا، ويشبه اللقيط إلى حد ما ولد الزنا الذى لا يرمى، ومثله ولد الملاعنة، وحفاظًا عليه يلحق بأمه، لحديث رواه الجماعة عن ابن عمر: أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله بينهما، وألحق الولد بالمرأة، أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج، فلا توارث، وأما الأم فترث منه ما فرض الله لها منه، وقيل: إنها صارت له أبًا وأمًا ترث جميع ماله إن لم يكن وارث آخر.

* * *

الفصل الثانى

فى اليتيم

اليتيم هو الصغير الذى فقد أباه، ويقال لمن فقد أمه: منقطع، وإذا بلغ الصبى الحلم زال عنه وصف اليتيم حقيقة وإن كان يطلق عليه مجازاً باعتبار ما كان، كما كانت العرب تقول عن النبى ﷺ وهو كبير: يتيم أبى طالب. لأنه رباه بعد موت أبيه وجده، ومنه «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها» أراد باليتيمة البكر البالغة التى مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهى بالغة مجازاً، وقيل: المرأة لا يزول عنها اسم اليتم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت ذهب عنها، وذلك لضعفها.

واليتيم، ومثله المنقطع، بعكس اللقيط يكون غالباً موضع الرحمة والشفقة من المجتمع، لعدم وجود من ينفق عليه ومن يرعاه ويحنو ويعطف عليه، ونظرة الحنو والعطف من المجتمع أو ممن يكفله تؤدى كثيراً إلى التساهل معه وعدم التشديد عليه، والمبالغة فى ذلك تفسده إلى حد كبير، وكم ضُيِّع اليتامى بسبب هذه المعاملة اللينة، بجانب ذلك يوجد شعور داخلى باحتقاره وإهماله عند بعض الناس، لفقره غالباً، ولعدم وجود من كان يكرم لأجله وهو والده، فإن من مألوف الناس أن يحترموا الصغير أو يكرموه لأجل والده لا لذاته.

ورعاية اليتامى وموالاة تربيتهم واجبة، وذلك لأمور منها:

(أ) أن إهمالهم يؤدى إلى فسادهم وفساد المجتمع بالتالى، والله لا يرضى عن الفساد ولا عما يؤدى إليه.

(ب) أن اليتيم نفس محترمة لا يجوز إهمالها، وهى لم ترتكب ما تعاقب عليه به.

(جـ) وقد ينبع من اليتامى أشخاص لهم قيمتهم فى الحياة. وأكبر مثل على

ذلك محمد بن عبد الله الذى صار بَعْدُ خاتم الأنبياء والمرسلين، مات أبوه وكان جنيناً، وماتت أمه وهو طفل فى السادسة من عمره، ومات جده وهو فى الثامنة، فرعاه عمه أبو طالب حتى بلغ وأوتى الرسالة، وموسى عليه السلام تربى فى قصر فرعون، وخرج من مصر بعيداً عن أهله حتى رعى الغنم فى مدين، ثم كان بَعْدُ رسولاً عظيماً. والشافعى رعته أمه رعاية طيبة فكان إماماً ملأ طباق الأرض علماً، وغير هؤلاء كثيرون.

ومن أجل هذا كانت الوصية قديماً وحديثاً برعاية اليتامى، ويكفى دليلاً على عناية الله بهم أنه سخر الخضر لإصلاح الجدار الذى كان تحته كنز لغلامين يتيمين فى المدينة[1] كما سجل الله ذلك فى قوله: ﴿ **وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ** ﴾ [الكهف: ٨٢].

وكان للإسلام دوره العظيم فى الحفاظ على اليتامى والأمر برعايتهم، يتمثل ذلك فيما يلى:

١ – أبطل ما كان عليه الناس فى العهد الجاهلى من عدم توريث الصغير، وحرمان البنت من الميراث. وقد تقدم فى بحث التسوية بين الذكور والإناث تحقيق ذلك. وكانوا إذا وجدوا لليتيمة مالاً تهافتوا على زواجها طمعاً فى هذا المال. وإذا تزوجوها لا يعطونها صداقاً كما يعطى لغيرها، فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم بالإقساط والعدل فى معاملتها، وأرشدهم إلى التزويج بغيرها، فقال سبحانه: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء:٣]، وقال: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ**

---

(١) اسم المدينة مختلف فيه حسب اختلاف الأرض التى حدثت فيها هذه القصة، فقيل: هى أبُلَّة، وقيل: أنطاكية، وقيل غيرها، والغلامان قيل: اسمهما أصرم وصيرم أو أصيرم، والمدينة يطلق عليها اسم القرية – تفسير القرطبى – سورة الكهف.

يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقد فسرت هذه الآية أيضًا بأن بعضهم كان يرغب عن نكاح اليتيمة التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن وقيل. أنزلت فى الرجل تكون اليتيمة عنده وهو وليها ووارثها، ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لغيره طمعًا فى مالها أن يخرج من تحت ولايته، فيضرها ويسيء صحبتها[1]. وبهذا يكون الإسلام قد ورَّثها كالذكور، وحفظ مالها من طمع الأولياء وراغبى الزواج.

٢ ـ أمر بإعطاء اليتيم ماله الخاص به، وحرم على الوالى جحده. ومن صور ذلك ما يتصل بالميراث، وقد تقدم، كما حرم عليه استبدال مال اليتيم الطيب بماله الخبيث. وحرم خلط ماله بماله بقصد إزالة ملكه عنه وعدم تعيين حق له فيه، قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٢] أى إثمًا عظيمًا.

٣ ـ أمر بإحسان الوصاية على مال اليتيم ورعايته وتنميته وحفظه من الضياع. قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]. وقال: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقال: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا**

---

(١) صحيح مسلم ج١٨ ص١٥٤ ـ ١٥٦.

﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦]. ففى هذه الآية أمور: إصلاح المال بكل الوجوه الممكنة وعدم تسليم أموال اليتامى إليهم إلا بعد التحقق من رشدهم وصلاحيتهم للتصرف الحسن فيه، حيث لا يستطيعون مقاومة التصرف الفاسد، والأمر بالاقتصار على المعروف فى أخذ الأجرة، واستحباب عدم أخذ شيء منه أو أخذ الضرورى إن كان الوصى غنيًا، واحتاط لحفظ مال اليتيم وإبراء ذمة الوصى فأمر بالإشهاد على دفع المال إليه، مع عدم إنكار شيء منه، فإن الله حسيب رقيب. كما نهى الإسلام عن الطمع بأى وجه من الوجوه فى شيء من مال اليتيم فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] وفى الحديث «يا أبا ذر، إنى أراك ضعيفًا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تؤمَّرَن على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم»(١) وفيه أيضًا «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هى؟ قال «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٢).

والمجالس الحسبية فى النظم الحديثة مسئولة عن رقابة هذا الإشراف، وأثرها جميل فى هذا الموضوع، ونوصى بأن تكون مخلصة فى أداء مهمتها، ككل جهاز يتصل خصوصًا بمصالح الضعفاء لا بد فيه من الروح الطيبة والشعور بالمسئولية. وجاء فى تنمية مال اليتيم حديث «احفظوا اليتامى فى أموالهم كيلا تأكلها الزكاة» رواه الشافعى والطبرانى عن عمرو بن شعيب عن جده عن أبيه(٣) وروى الترمذى عن ابن عمرو «ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه لا يتركه حتى تأكله الصدقة». وهو حديث ضعيف(٤).

---

(١) رواه مسلم عن أبى ذر.
(٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.
(٣) الجامع الكبير للسيوطى.
(٤) الألبانى على الجامع الصغير.

٤ – أمر الإسلام بالإخلاص فى رعاية اليتامى بكل وجوه الرعاية، محذراً من عاقبة التفريط فيها، وأمر أن تكون معاملتهم لهم كمعاملتهم لأبنائهم، من حيث المعانى الإنسانية الكبيرة التى تدفع إلى عمل المصلحة لأبنائهم، من حيث المعانى الإنسانية الكبيرة التى تدفع إلى عمل المصلحة بكل ما يمكن، منبهًا إلى أن التفريط ستكون له عاقبته العاجلة، وعقابه سيظهر فى معاملة الأوصياء على أولادهم بعد موتهم، جزاء وفاقًا بما كانوا يعملون مع من تحت أيديهم، فكما يحبون لأولادهم أن يُعَامَلُوا بالرحمة يجب عليهم أن يعاملوا أولاد غيرهم بها، قال تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا** ﴾ [النساء: ٩] وذلك بعد الأمر بإعطائهم من مال الله الذى يتقاسمه الورثة بحضور اليتامى، والاعتذار لهم عن قلة ما يعطونه إياهم بقول طيب، أو بعدم نهرهم ومقابلتهم بكلام شديد. وكان إعطاء اليتامى والمساكين والأقارب المحرومين من الميراث واجبًا فى صدر الإسلام، ثم نسخ بتحديد الوارثين وأنصبائهم، وهو مستحب فى كل حال. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ [النساء: ٨].

ومن الإخلاص فى رعايتهم تقويم سلوكهم وتأديبهم ومؤاخذتهم على التقصير، وقد يلجىء ذلك إلى ضربهم، وفى هذا المجال توجيهان، الأول عدم التغاضى عن هفواتهم خوفًا من معاقبتهم كما يتحرج كثير من الناس، خوفًا من غضب الله وعقابه، متأثرين بالنصوص التى تؤكد الرحمة بهم، ولكن ليعلم هؤلاء أن من حسن رعاية اليتامى تأديبهم على الخطأ، ومن الرحمة بهم منعهم مما يؤدى إلى ضررهم، ومن الإساءة إليهم تركهم وما يفعلون دون اعتراض أو توجيه، وقد كان أولاد أبى سلمة فى حجر النبى ﷺ عندما تزوج أمهم أم المؤمنين أم سلمة، وكان يؤدبهم ويصلح خطأهم ويرشدهم إلى الصواب. وقد تقدم ما رواه البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة فى ذلك حيث قال: كنت غلامًا فى

حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال رسول الله « يا غلام، سَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك » وكانت سنه ست سنوات عندما دخل النبى بأمه. والتوجيه الثانى عدم المبالغة فى المؤاخذة، وعدم ظهور عامل الكراهية والتشفى والانتقام عند معاقبته، فليكن ذلك كما يفعل مع الولد ممزوجًا بالرحمة وحب المصلحة، والله أعلم بالضمائر.

٥ – جعل الإسلام نفقة اليتامى فى أموالهم التى ورثوها ، فإن لم يكن لهم مال فعلى الأقارب نفقتهم كما سبقت الإشارة إليه، وذلك إن استطاعوا، فإن عجزوا فهى على أولى الأمر، وفى أبواب الميزانية عند بعض الدول بند خاص للضمان الاجتماعى، وفى مصارف الزكاة للفقراء والمساكين، وفى الفيء والغنائم جزء خاص باليتامى، فإن لم يكن كافيًا فعلى جماعة المسلمين بالتضامن أو الوجوب الكفائى. وهناك ملاجىء ودور خاصة بإيواء اليتامى ورعايتهم، تقوم بجهد كبير فى هذا السبيل، تموَّل من حصة الحكومة ومن تبرعات الخيرين وأبواب أخرى.

٦ – مع هذا أمر الإسلام أمرًا عامًا بتقديم كل خدمة ممكنة لليتامى مادية أو أدبية، وحبب فى كفالتهم بعد أن كان البعض يتحرج عنها، ورغب فى الإحسان إليهم والعطف عليهم وتعليمهم وتهذيبهم، وحذر من الإساءة إليهم بأى وجه من الوجوه، مراعاة لحالتهم النفسية ووضعهم الذى هم فيه ، والنصوص فى ذلك كثيرة نورد بعضها فيما يلى :

(أ) من القرآن قوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى : ٩] وقوله : ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ** ﴾ [الماعون : ١، ٢].

(ب) ومن السنة قوله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا » وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما »(١) وقوله : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة » وأشار الراوى – وهو مالك بن أنس – بالسبابة والوسطى(٢).

(١) رواه البخارى ومسلم عن سهل بن سعد.

(٢) رواه مسلم.

وقوله: «اللهم إنِّى أُحَرِّجُ حق الضعيفين اليتيم والمرأة» رواه النسائى بإسناد جيد عن أبى شريح خويلد بن عمرو الخزاعى. ومعنى: أحرج، ألحق الحرج والأثم بمن ضيع حقهما وأحذِّر من ذلك تحذيراً شديداً. وقوله «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه فى سبيل الله، وكنت أنا وهو فى الجنة إخوانًا، كما أن هاتين أختان» وألصق السبابة بالوسطى[١] وقوله «خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»[٢] وقوله «أنا وامرأة سفعاء الخدين – لونهما متغير – كهاتين يوم القيامة» وأشار بالسبابة والوسطى[٣] وسفعاء الخدين هى المرأة التى آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا. فهى آثرت عدم الزواج وانصرفت عن التزين الذى يغرى بالزواج منها، إيثاراً لرعاية اليتامى. قال بشر بن عقربة الجهنى أبو اليمان عندما قتل أبوه يوم أحد لقينى رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال «يا حبيب ما يبكيك»؟ فقلت: قتل أبى قال «أما ترضى أن أكون أباك، وعائشة أمك»؟ ومسح على رأسى بيدى. فكان أثر يده من رأسى أسود وسائره أبيض[٤]. وعن أبى هريرة أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال «امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين»، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح[٥].

وهذه النصوص كلها تضم إلى الوصية العامة بالضعفاء، واليتامى ضعفاء غالبًا فى المال وضعفاء حتمًا من الوجهة النفسية. بسبب فقد العطف الأبوى والشعور بالنقص فيما يحرص الطفل عليه، وهو وجود الأب، فى الحديث الشريف «ابغونى فى الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»[٦].

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أبى هريرة.

(٣) رواه أبوداود عن عوف بن مالك الأشجعى وحكم بضعفه الألبانى على الجامع الصغير.

(٤) النجوم الزاهرة ج١ ص٢١٣. أسد الغابة عقربة الجهنى.

(٥) الترغيب والترهيب ج٣ ص١٤٥.

(٦) رواه أبو داود عن أبى الدرداء بإسناد جيد.

الفصل الثالث

فى الفقير

الناشىء الفقير الذى لا يجد أبواه ما يساعدهما على تربيته لو أهملت رعايته فسد وانحرف، وقد جعل الإسلام نصيبًا من الزكاة للفقراء والمساكين، يأخذ منه هؤلاء لينفقوا على أولادهم، كما ندب إلى معونتهم بالمرغبات الكثيرة، منفراً من الأنانية وحب الذات والبخل.

والمسلمون جميعًا متعاونون ومتضامنون فى معالجة هذه الحالات، درءًا للمفاسد التى تنتج عن إهمال هؤلاء، وقد يكون لهم مستقبل عظيم بالتوجيه والرعاية، فكم من فقير عصامى اعتمد على نفسه فكافح وجالد وتحمل وصابر حتى وصل إلى مكان مرموق وغاية كريمة، والأمثلة على ذلك كثيرة فى القديم والحديث.

والناشىء الفقير لفقر والديه يجب أن يفكر فى طريقة يخفف بها العبء عن أبويه، ولا يعتمد كل الاعتماد على ما يتلقاه من الإعانات، بل يجب عليه الاعتماد على نفسه ما أمكن، يذكرون من الأمثلة الحديثة أن «إدوارد بوك» زعيم الصحافة الأمريكية – وهو هولندى المولد أمريكى الجنسية – كان لفقر والده يساعد أمه فى عمل المنزل، وبعد أن ينتهى منه يتفرغ للدروس العامة، وفى الوقت نفسه اشتغل منظف زجاج لفترينات بعض المحال التجارية وبائعًا للصحف، ومقدمًا للماء والشراب للمسافرين فى محطة العربات الواقعة بجوار منزله، ومراسلاً لجريدة ثم صاحبًا لها وعاملاً بالتلغراف، ثم اشترى دائرة المعارف الأمريكية بثمن اقتصده من بدل أجرة السفر من المنزل إلى محل العمل، فكان يمشى ويوفر الأجرة، وتعلم فَنَّ الاختزال وبرع فيه، وافتتح مكتبًا للإذاعة والنشر، ثم صار رئيسًا للتحرير فى عدة مجلات، وألف كتبًا كثيرة واحتل أخيرًا تلك المكانة العالية[1].

(١) مجلة الشفق ٢٠/٤/١٩٤٦.

والفقر ما كان أبداً – عند العقلاء – مانعًا من الكمال الخلقى والعلمى عند ذوى العزائم القوية، وما نراه من انحراف للفقراء فهو من فقر عقولهم لا من فقر جيوبهم، فالطرق إلى التكمل كثيرة، والجمعيات والمؤسسات العامة المجانية متعددة، والعزيمة الصادقة والإرادة القوية والرغبة فى الكمال، كل ذلك كفيل بتخطى الحواجز واقتحام العقبات وفتح كل طريق مسدود.

ويجب أن تكون هناك عناية كافية بتوجيه الفقير لرفع معنوياته وعدم احتقاره، ولدفعه إلى تعويض النقص المادى بالكمال الأدبى، ومحاولة اختيار أصدقاء وزملاء من طبقته وممن يشبهون حالته، والتوصية الإسلامية بعدم احتقار الفقراء، والنصوص التى تبين المجالات الواسعة التى يستطيع أن يبرز فيها الفقراء، والتى تأمر بالنظر إلى من هو أدنى منا فى الحالة الاقتصادية والاهتمام بالناحية الأدبية – كثيرة مشهورة، ويمكن الرجوع إلى رسالتى عن العمل فى نظر الإسلام لمعرفة قيمة العمل فى تحسين الأحوال الاقتصادية وغيرها.

* * *

(**) المعلومات التاريخية ملخصة من كتاب « دراسات فى الاجتماع العائلى » للدكتور الخشاب طبعة ١٩٥٧.